الأمم المتحدة

A/C.3/54/SR.36

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

25 February 2000
Arabic
Original: French

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٣٦

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الاثنين، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غالوشكا ..... (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/54/93، A/54/216، A/54/137، A/54/222 و Add.1، A/54/303، A/54/319، A/54/336، A/54/353، A/54/360، A/54/386، A/54/399 و Add.1، A/54/401، A/54/439، A/54/491)

(ج) الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (A/54/188، A/54/302، A/54/330-S/1999/958، A/54/331-S/1999/959، A/54/359، A/54/361، A/54/365، A/54/366، A/54/387، A/54/396-S/1999/1000، A/54/409، A/54/422، A/54/440، A/54/465، A/54/466، A/54/467، A/54/482، A/54/493، A/54/499، A/C.3/54/3 A/C.3/54/4)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/54/36، **الملحق رقم ٣٦**)

١ - **السيد حمدون** (العراق): قال إن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، في تقريره المؤقت (A/54/466)، يحمل العراق مسؤولية عدم احترام الحق في الغذاء والرعاية الصحية وذلك دون أن يأخذ في الاعتبار العقوبات المفروضة على العراق التي أشارت إلى آثارها السلبية تقارير شتى المنظمات غير الحكومية، وبخاصة آخر تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢ - وأضاف أن تقرير الفريق الثاني الذي أنشئ تنفيذا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/100) لتقييم الحالة الإنسانية الراهنة في العراق، والذي يرأسه السيد آموريم، يتحدث عن ارتفاع معدل جناح الأحداث، والتسول، والبغاء في العراق، والقلق إزاء المستقبل، وثبوط العزيمة، وازدياد الشعور بالعزلة الناجم عن عدم الاتصال بالعالم الخارجي، واختلال الحياة الأسرية. وفي حين أن منظمة الصحة العالمية وجهت الاهتمام إلى العزلة الشديدة التي يعيشها المجتمع العلمي العراقي وخبرته التي عفا عليها الزمن، أكدت اليونيسيف على أن جيلا كاملا من العراقيين نشأ منعزلا عن العالم، وذكرت منظمة العلم والتربية والثقافة (اليونسكو) أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ١٥ سنة هم الأكثر تضررا.

٣ - ومضى قائلا إن تقرير اليونيسيف المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ يؤكد أنه كان من الممكن تجنب وفاة ٥٠٠ ٠٠٠ طفل عراقي تحت سن الخامسة بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٨ لو لم تفرض العقوبات على العراق. يضاف إلى ذلك أن الإشعاع المنطلق من أسلحة الأورانيوم المنضب التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في عام ١٩٩١ تسببت في وفاة أكثر من ٥٠ ٠٠٠ طفل وستستمر تأثيراتها إلى الأجيال المقبلة.

٤ - وواصل كلامه قائلا إن الكثير من العقود المتعلقة بالمعونة الإنسانية تم تعليقها بذرائع واهية، الأمر الذي منع، مثلا، استيراد البسكويت عالي البروتين والحليب العلاجي للأطفال.

٥ - وتطرق إلى ما ذكره المقرر الخاص من انتهاكات خطيرة للحقوق المدنية والسياسية في العراق لا يمكن التحقق منها، فقال إن من الواضح أن المقرر الخاص يريد تبرير مطالبته بنشر مراقبين لحقوق الإنسان في العراق.

٦ - وتناول مسألة المفقودين، فقال إنها من اختصاص لجنة الصليب الأحمر الدولية ولا علاقة لها بمهمة المقرر الخاص. وأضاف أن قضية المفقودين هي قضية إنسانية، وحلها يصب في مصلحة العراق الذي لديه أكثر من ١ ٠٠٠ مفقود اختفوا نتيجة للعمليات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. ومع هذا نجد أن هذين البلدين، اللذين يرتكبان أعمال العدوان ضد العراق يوميا واللذين لا يوجد لديهما في أراضي العراق أي مفقود، يثيران مشكلة المفقودين على ما يبدو لأسباب سياسية محضة.

٧ - وقال إن المقرر الخاص حين أعرب عن أسفه لعدم تعاون العراق مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه تجاهل التعاون الذي قدمته الحكومة العراقية إلى مختلف المقررين الخاصين من خلال مراسلاتها المستمرة معهم. والعراق مصمم على كفالة تنفيذ صكوك حقوق الإنسان التي هو طرف فيها وسينظر في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في التقرير المقبل عن مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة. غير أن العراق يرفض فكرة نشر مراقبين لحقوق الإنسان في البلد لأنها تشكل تدخلا فاضحا في شؤونه الداخلية.

٨ - وقال أخيرا إن العراق يأسف لتمسك المقرر الخاص بمواقف بعيدة عن الحيادية تشهّر بالحكومة العراقية، كما أنه ذكّر بأن الجمعية العامة حثت المقررين الخاصين، في قرارها ١٤٩/٥٣، على احترام مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية. أما تشويه الحقائق وحالة حقوق الإنسان في العراق فهو مثال للكيفية التي يمكن بها لازدواج المعايير أن يستخدم لتحقيق أهداف سياسية معينة.

٩ - **السيد عمر** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد): قال، في معرض تقديمه لتقريره المؤقت الخامس عن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (A/54/386)، إنه منذ وضعه لتقريره المقدم إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان قد أرسل ٦٦ رسالة إلى ٤٩ دولة وتلقى ردودا مما مجموعه ٢٥ دولة، منها ١٠ ردود تلقاها بعد وضع التقرير. يضاف إلى ذلك أنه أرسل ٢٦ رسالة إلى ١٩ دولة بعد إنجاز التقرير. وأكد في هذا الخصوص على أن الرسائل لا تشمل كل البلدان وأن التقرير لا يتناول غير عدد معين من البلدان.

١٠ - ومضى قائلا إنه أرسل نداء عاجلا إلى العراق بشأن اغتيال آية الله محمد صادق الصدر ونجليه، وإن العراق أكد في رده التزامه بضمان حرية وأمن الرموز الوطنية والدينية لمختلف الطوائف والأديان وأعلن أنه سوف يبلغه بنتائج التحقيق الجاري.

١١ - وذكر الممثل الخاص أنه وجه أيضا نداء عاجلا إلى إيران بشأن القبض في مدينتي شيراز وأصفهان على ١٣ من أفراد الطائفة اليهودية، من بينهم حاخامات وأساتذة دين. وقال إن إيران أجابت بأن المشتبه فيهم اعتقلوا بتهمة التجسس لحساب إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وأنهم يشملون مسيحيين ومسلمين، وأن التحقيق والاعتقال أجريا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني ولا صلة لهما بالاعتبارات الدينية.

١٢ - وتطرق إلى الزيارات الموقعية، فأشار إلى أنه مدعو إلى زيارة تركيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وزيارة بنغلاديش بالتأكيد في عام ٢٠٠٠، ولكن هناك طلبات زيارة لم يُرد عليها حتى الآن، من بينها طلبان لزيارة إسرائيل والاتحاد الروسي. وقال إنه زار الكرسي الرسولي في عام ١٩٩٩ في إطار عملية إقامة حوار مع الطوائف الدينية وتعزيز الحوار بين الأديان كوسيلة لمنع التعصب والتمييز.

١٣ - وتناول أيضا المبادرات المتخذة لتشجيع التسامح وعدم التمييز في ميدان التعليم، ولا سيما التعليم الابتدائي والثانوي، كما تناول مسألة دراسة الأحكام التشريعية الوطنية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد. وبين أن مسألتي العنصرية والتشهير بالأديان قد درستا أيضا في إطار ولايته، مع مراعاة توجيهات لجنة حقوق الإنسان.

١٤ - ورأى الممثل الخاص أن هناك ما يدعو إلى تغيير عنوان مهمته بحذف لفظة "التعصب" التي لا تتقبلها بعض الأوساط ولا تساعد على تيسير الحوار والاستعاضة عنها بعبارة حرية الدين والمعتقد. وأشار إلى أن لجنة حقوق الإنسان قررت بحث هذه المسألة في دورتها المقبلة.

١٥ - وواصل كلامه قائلا إن تعزيز الإجراءات الخاصة وفقا لما طلبه مؤتمر فيينا يتطلب زيادة حماية استقلال المقررين الخاصين والموارد المتاحة لهم. كما يجب بذل مزيد من الجهود لترشيد وتنسيق أنشطتهم ولكن دون الإخلال بحريتهم في العمل والمسؤوليات المحددة الموكولة إليهم.

١٦ - يضاف إلى ذلك أنه ينبغي توجيه المزيد من الاهتمام إلى حالة المرأة في سياق الدين ووضع استراتيجية دولية ترمي إلى ظهور ثقافة قائمة على حقوق الإنسان.

١٧ - وقال إنه ينبغي أيضا النظر دون انفعال ولا تحيز في مسألة الشيع بغية تجنب تحويل حرية الدين والمعتقد عن هدفها الأساسي.

١٨ - ومضى قائلا إن على الدول أن تتخذ من الذكرى السنوية العشرين لصدور إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مناسبة لجرد المبادرات المضطلع بها في هذا الميدان وإعداد خطة عمل قائمة على الحوار والتثقيف لمنع التعصب والتمييز.

١٩ - **السيد كورديرو** (أنغولا): قال إن وفده لا يستطيع أن يؤيد بالكامل مضمون تقرير المقرر الخاص بشأن التعصب الديني وإن لديه تحفظات شديدة جدا على صحة بعض النقاط المذكورة فيه وعلى مدى إمكانية الثقة بالمصادر المستخدمة في وضعه.

٢٠ - وأضاف أن أنغولا، بوصفها بلدا ديمقراطيا بكل ما في الكلمة من معنى، عازمة بكل قوة على حماية وتعزيز جميع حقوق مواطنيها. ودستور الكونغو ينص على الفصل بين الدولة والدين، وكذلك على احترام وحماية كل الجماعات والمعتقدات الدينية من جانب الدولة.

٢١ - وذكر أن في أنغولا اليوم عشرات الأديان المختلفة بأتباعها الذين يُعدون بالملايين (من كاثوليك، وبروتستانت، وشهود يهوه، ومسلمين، وغيرهم) وأن القانون يحميها كما يحمي أماكن العبادة.

٢٢ - وبيّن أن ٩٠ في المائة من سكان أنغولا مسيحيون، وأن المؤسسات المسيحية لا تزال تقوم فيه بدور هام، ولا سيما في الميدان الاجتماعي، وذلك بتقديم المعونة إلى أكثر الناس حرمانا والإسهام في إقرار السلام والمصالحة الوطنية.

٢٣ - وأشار إلى أن لحكومته علاقات طيبة مع المؤسسات الدينية القائمة في البلد وإلى أن تلك المؤسسات لم تتهمها قط بأي انتهاك للسلامة الجسدية لأعضائها أو بالإضرار برفاههم خلافا للمزاعم الواردة في أحد التقارير الأخيرة للمقرر الخاص.

٢٤ - واختتم كلامه بقوله إن أنغولا ترفض هذه المزاعم، وتطالب بالأدلة عليها، وتكرر التزامها باحترام المعايير الدولية المكرسة فيما وقعته من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٥ - **السيدة مسدوة** (الجزائر): أعلنت أن وفدها يأمل في الحصول على إيضاحات بشأن تغيير عنوان مهمة المقرر الخاص، إذ أنه لا يفهم أسباب ذلك التغيير. وقالت إن الواقع أنه في عالم يتسع فيه نطاق التعصب الديني، ويهدد التطرف الديني فيه حماية وتعزيز الحقوق الأساسية وبخاصة حقوق المرأة، تعتبر مهمة المقرر الخاص بصياغتها الحالية في محلها تماما.

٢٦ - **السيد ريتوفوري** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فتساءل عن التدابير التي ينبغي اتخاذها على وجه الاستعجال لمكافحة التطرف الديني الذي ذكره المقرر الخاص في تقريره ولتشجيع التسامح الديني. وبالنظر إلى التفاعل بين التعصب الديني والعنصرية، تساءل أيضا عن الشكل الذي سيتخذه التعاون بين المقرر الخاص وسائر الأطراف المعنية بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية.

٢٧ - **السيد كياو ون** (ميانمار): قال إن المجتمع الدولي إن تمكن، بفضل آلية المقررين الخاصين، من أن يقيم على نحو أنجع، وفي بعض الحالات أن يمنع انتهاكات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، فإن المبادئ والإجراءات التي يطبقها مختلف المقررين الخاصين تسمح كذلك بمعرفة المدى الذي تسهم به هذه الآلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون تحويلها عن غرضها لخدمة بعض المصالح السياسية الضيقة. وأضاف أن من المهم أن يتحقق المقرر الخاص من صدقية وموثوقية مصادر معلوماته كيلا تتسلل إلى التقارير مزاعم غير قائمة على أساس وتشوه صورة البلد. ومضى قائلا إن المقرر الخاص يشير ضمنا على ما يبدو، في تقريره الصادر تحت الرمز A/54/386، إلى أن حكومة ميانمار تتبع سياسة تعصب وتمييز تجاه الأقليات ومعتقداتهم الدينية، الأمر الذي لا أساس له في الواقع. ذلك أن حكومة ميانمار تدين بقوة كل عمل قائم على التعصب والتمييز في مجال الدين، وهي تسعى خلال السنوات الأخيرة إلى تشجيع علاقات الوئام فيما بين مختلف أديان البلاد. وعلى هذا نجد أنه بالرغم من أن ٩٠ في المائة من السكان يدينون بالبوذية الثرافادية، فإن وزارة الشؤون الدينية تيسر الحج إلى مكة لعدد كبير من المسلمين فضلا عن مشاركة الأساقفة وكبار الأساقفة في المؤتمرات والاجتماعات الدينية الدولية الهامة. كما أن المنتمين إلى جميع الأديان يولون الاحترام للمعتقدات الدينية للآخرين ويسهمون في الوئام الذي يميز الحضارة الميانمارية، تساعدهم في ذلك الحكومة التي اتخذت التدابير اللازمة لهذا الغرض، ولا سيما بإقامتها اتصالات مستمرة مع المسؤولين الدينيين الذين يتلقون بدورهم معونة مالية ومادية منها. هذا إلى أن كل زعم من المزاعم القائلة بوجود تعصب أو اضطهاد لا يمكن أن يكون إلا من فعل منشقين يعملون في الخارج لأغراض سياسية.

٢٨ - واختتم كلامه بقوله إن ما يشير إليه التقرير من ادعاء بقمع جماعة مسيحية صغيرة في ولاية تشين هو مبالغة متعمدة وتشويه لسوء تفاهم طفيف حول تشييد مكان للعبادة تمت ستويته وديا ولا يمثل بأي شكل من الأشكال أي ظهور واسع النطاق للتعصب أو التمييز القائمين على الدين.

٢٩ - السيد عمر (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بدراسة مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد): قال ردا على ممثل أنغولا إن الصفتين المتوقعتين في المقرر الخاص هما الموضوعية والأمانة. والمقدار الكبير من المعلومات التي يتلقاها المقرر الخاص بشأن جميع البلدان لا تؤدي به لا إلى إصدار الأحكام ولا إلى الإدانة. وإنما تشكل تلك المعلومات مزاعم يبلغها المقرر الخاص إلى الدولة المعنية ويطلب إليها إما أن تؤكدها أو أن تنفيها وأن تبدي تعليقاتها عليها. وأضاف أن مصادر المعلومات كثيرة ومتنوعة، وهي تتفاوت من حيث صدقيتها. وفي الجنوب، لا يوجد غير عدد قليل من المنظمات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة أو تتسم بالصدقية. ولهذا فإن المعلومات تقدم في بعض الأحيان من منظمات غير حكومية يقع مقرها في مناطق أخرى. ومثل هذه المعلومات وإن كانت صحيحة في كثير من الأحيان، فإنها لا توفر دائما التفاصيل المطلوبة؛ ومن ثم يتعين الحصول على مزيد من المعلومات من الدول. هذا وإن المعلومات تجمع بمنتهى العناية.

٣٠ - وقال ردا على ممثل الجزائر إن أحكام مهمته الأولية، وهي أحكام غير مناسبة في رأيه، تتعلق بالتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وأضاف أن من شأن التعامل مع التعصب، الذي هو موجود في كل مكان، أن يتم على أساس يومي، الأمر الذي لا يسمح بمعالجة أسباب المشكلة. وهذا ما دعا لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة إلى الإحساس مبكرا بضرورة منع التعصب والتمييز عن طريق التأكيد على الحوار بين الأديان وداخل الأديان، مع التأكيد بصفة خاصة على التعليم. ومن الناحية القانونية، تتناول مهمة المقرر الخاص كلا من معالجة التعصب ومنعه. ولكن ورود تعبير التعصب الديني في وصف مهمته جعله يصطدم بمصاعب كثيرة من حيث التفاهم مع الدول أو المنظمات أو غيرها من الجماعات التي تظن حال الاتصال بها أنها متهمة بالتعصب. بيد أن تغيير عنوان مهمته على نحو ما اقترحه هو منذ ثلاث سنوات يضفي على تلك المهمة سمة إيجابية ويأخذ في الاعتبار واقعها القانوني. وهو يرحب بواقع أن لجنة حقوق الإنسان تعهدت ببحث هذه المسألة في دورتها المقبلة.

٣١ - وقال ردا على ممثل فنلندا إن التطرف ليس حكرا على أي دولة أو منطقة، وهو موجود في كل مكان بل هو آخذ في الاتساع. ولهذا فإنه وجه اهتماما خاصا إلى هذه المسألة، اقتناعا منه بأن التطرف إهانة للذكاء البشري وللحكمة الإلهية. ولا شك أنه يجب مكافحة التطرف فضلا عن منعه ولا سيما عن طريق التعليم، الذي ينتظر منه أن يمكّن من تغيير العقليات. بيد أن التعليم لا يمهد السبيل في بعض الأحيان للتطرف وحده بل أيضا لأشد أنواع الظلامية وللحرمان من حقوق الإنسان. وأشار إلى أنه اقترح فكرة لمكافحة الإرهاب لم يؤخذ بها هي أن تتفق الحكومات على حد أدنى من المبادئ ومن قواعد السلوك فيما يتعلق بالتطرف. وبيّن أن الدول لم تطالب باعتماد فلسفة أو سياسة مشتركة بل بأن تلتزم ببعض المبادئ الأساسية مثل رفض استضافة متطرفين مسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإجرامية العنيفة. وقال إنه يشرفه أن لجنة حقوق الإنسان طلبت إليه أن يقوم بدور إيجابي في التحضير للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب. وأضاف أنه يلاحظ في كثير من الأحيان تقارب ثلاث ظواهر هي التعصب الإثني

والعنصرية والتعصب الديني. وهكذا نجد أن في بعض البلدان ارتباطا وثيقا بين العقائد الدينية والانتماء الإثني ثم الانتماء الديني في بعض الأحيان.

٣٢ - وقال ردا على ممثل ميانمار إنه يلزم جانب الحيطة القصوى قبل نشر أي ادعاء. وبعد ذلك يترتب على الدولة المعنية أن تبدي ملاحظاتها. وأضاف أن التمييز قد يكون وليد سياسة عامة أو قانون أو تدابير إدارية عادية. وهو يأمل في أن تبدي ميانمار مزيدا من التعاون بإبلاغه بآرائها.

٣٣ - **السيدة فايتانيني** (سان مارينو): قالت إن تقرير المقرر الخاص (A/54/386) يعالج مسائل موضوعية تدخل في باب القضايا الأخلاقية. وملاحظات المقرر الخاص تسمح بتفكيك نُظـُم التفكير التي يقوم عليها التعصب والتمييز. وهي تأمل في أن يقدم الممثل الخاص المزيد من المعلومات عن الإجراءات الوقائية.

٣٤ - **السيد ساليناس** (شيلي): قال إن بلده، لحسن الحظ، خال نسبيا من أمثال هذه المشاكل. وأضاف أنه في الكثير من المناطق، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص، كثيرا ما تمنع جماعات دينية عديدة من مزاولة أعمالها الاجتماعية والإنسانية. وعلى هذا فإن ما يتعرض للتهديد لا يقتصر على الحق في الحرية الدينية بل يتناول حقوقا أساسية أخرى، مثل الحق في التنمية. وهو يود الحصول من المقرر الخاص على المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع.

٣٥ - **السيد شريف** (تونس): طلب إلى المقرر الخاص مزيدا من الإيضاح عن ندائه الذي يؤكد على ضرورة مد المقررين الخاصين بمزيد من الموارد والاستقلال لكي يتسنى لهم القيام بمهامهم على نحو أفضل.

٣٦ - **السيد بهاتراي** (نيبال): قال إن الفقرة ٢٧ من تقرير المقرر الخاص (A/54/386) تشوه حقيقة الأحداث التي وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في روكوم، غرب نيبال. فالواقع أن الشرطة، إذ كانوا يواجهون متظاهرين عازمين على ارتكاب أعمال العنف والإرهاب وعلى وشك مهاجمة قوات الأمن، وجدوا أنفسهم مضطرين إلى فتح النار وقتل شخصين. وأضاف أن من الجدير بالإشارة إلى أن نيبال بلد ديمقراطي متعدد الإثنيات ومتعدد اللغات يحترم جميع الأديان من غير تمييز. وشرطته تعمل في خدمة الشعب ولا تباشر الإعدامات. واختتم كلامه بقوله إن حزب بهاراتيا جاناتا حزب هندي، والإشارة إليه في سياق الكلام عن نيبال ليس له أي معنى ويشكل مثالا على الافتقار إلى الدقة في إعداد التقرير. وقد سبق أن أبلغت حكومته ردها إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، وهي تأمل في أن يجري المقرر الخاص بالتالي التصحيح اللازم في تقريره النهائي.

٣٧ - **السيد عمر** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بدراسة مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد): قال ردا على ممثلة سان مارينو إن الوقاية خليقة بأن تمكّن من التأثير في النفوس، ولا سيما نفوس الأطفال. وأضاف أنه أرسل من عدة سنوات إلى جميع الدول استبيانا بشأن مضمون المناهج الدراسية والكتب المدرسية لمرحلتي الدراسة الابتدائية والثانوية ردت عليه ٧٧ دولة. وفي بعض الحالات، تشكل محتويات تلك الكتب المدرسية قصيدة مديح للكراهية والتعصب. وفي كثير من البلدان، تعرض ديانة البلد بوصفها الحقيقة المطلقة مع تجاهل الأديان الأخرى أو السخرية منها. ولا يزال يُشهد هذا التمييز التبسيطي البدائي بين الخير والشر، وبين المؤمن وغير المؤمن، وبين الأتقياء وأتباع الشيطان. وبيّن المقرر الخاص أنه اضطلع مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بمبادرات يأمل أن تؤدي إلى عقد

مؤتمر استشاري دولي بشأن التعليم في عام ٢٠٠١. وقال إن المحور الثاني للوقاية هو الحوار داخل الديانة الواحدة وفيما بين الديانات. وقد أنشئ بالتعاون مع اليونسكو مجلس دولي للحوار بين الأديان يتألف من ممثلين لمختلف الأديان. ومما له أهمية أساسية بمكان إنهاء الاحتقار والتكفل بغلبة الاحترام والتفاهم داخل كل دين من الأديان وفيما بين الأديان برغم الاختلافات.

٣٨ - وردا على ممثل شيلي، قال إن العقبات التي تعترض سبيل الجماعات التي تزاول عملا اجتماعيا وإنسانيا ليست جديدة. وذكر مثالا على ذلك الكنيسة الكاثوليكية، التي تقوم من عهد طويل بدور هام في ميدان العمل الاجتماعي والإنساني، ولكن بما أن كل دين يؤمن بأنه يملك الحقيقة، فإن ذلك العمل يمكن أن يكون مصحوبا بالتبشير، الذي يمكن بدوره أن يمس بحرية الاختيار للآخرين ولا سيما إذا تمت مزاولته في الأوساط الشديدة الحرمان. وردا على ممثل تونس، قال إن هناك في بعض الحالات تداخلا وافتقارا إلى التنسيق على مستوى آليات لجنة حقوق الإنسان وأن الموارد المتاحة لبعض المهام لا تكاد تذكر. وأشار إلى أنه يطالب من عدة سنوات بإنشاء مصرف للبيانات القانونية والإحصائية المتصلة بجميع الدول بغية التمكن من رصد الحالة في كل مكان لكفالة العدل للدول والجماعات الدينية والضحايا المحتملين. غير أن ما له أهمية أساسية هو توفر الأمانة والموضوعية والاستقلال لدى الخبراء، الذين كثيرا ما يساء فهمهم. مثال ذلك أن على المقرر الخاص أن يسعى إلى إقامة خير العلاقات الممكنة مع الدول، وذلك دون أن يقبل الارتباط بأي هيئة أو شغل أي وظيفة في أي دولة حتى الدولة التي ينتمي إليها هو. وأشاد المقرر الخاص في هذا الخصوص عرضا ببلده هو قائلا إن بلده لم يعرقل ابدا ممارسته لوظائفه. وأضاف أن هذا المبدأ ينطبق أيضا على المنظمات غير الحكومية، من حيث أن المقرر الخاص أو الخبير لا يجوز له أن يتحول إلى مندوب لمنظمة غير حكومية أو أن يجمع بين وظيفة مدير مثل تلك المنظمة ووظيفة المقرر الخاص. كذلك ينبغي للمقرر الخاص أن يكون مستقلا عن الهياكل الإدارية، حتى التابعة منها للمفوضية. وللمقررين الخاصين مهام محددة يمارسونها بمعونة الخدمات الإدارية للمفوضية، ولكن لا ينبغي لهذه العلاقات الضرورية أن تمنعهم من الاحتفاظ باستقلالهم، وذلك بالنظر إلى أنهم غير مسؤولين إلا تجاه الجمعية العامة أو لجنة حقوق الإنسان.

٣٩ - وأحاط المقرر الخاص علما ببيان ممثل نيبال، فدعا ذلك البلد إلى إبداء المزيد من التعاون. وقال إن نيبال أبلغت بمعلومات دقيقة، وأنه يأمل في أن تعلق السلطات النيبالية على تلك المعلومات وتوافيه بردها.

٤٠ - **السيد شيمونوفيتش** (كرواتيا): أعرب عن ارتياحه للعمل الذي أنجزته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكذلك لإبرام اتفاق بين الحكومة الكرواتية والمفوضية يرمي إلى تقوية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلاد.

٤١ - وقال إنه تمشيا مع مسار النقاش بشأن التدخل الإنساني الذي يتحدى الأفكار التقليدية عن السيادة الوطنية، نجد أن ثمة قبولا متزايدا لمبدأ عالمية حقوق الإنسان ومبدأ التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، من حيث أن الدول أخذت تقبل بمختلف أشكال المساعدة والرصد والوجود في الميدان على سبيل دعم الآليات الوطنية.

٤٢ - ومضى قائلا إن مما له أهمية أساسية بمكان، في عشية الألفية الجديدة، محاربة الانعزالية وإساءة استعمال حقوق الإنسان في آن معا عن طريق إقامة إجراءات غير متحيزة وعادلة وموضوعية في هذا الميدان.

٤٣ - وأعلن أن الوفد الكرواتي يرى أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هي، كما بينت ذلك المفوضة السامية في تقريرها (A/54/36)، الأساس الذي يقوم عليه ما يتعلق بحقوق الإنسان من معايير ومبادئ عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتلاحمة.

٤٤ - ومضى قائلا إن كلا من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة قد أوجد إجراء خاصا للتصرف بشأن المزاعم المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان. والوفد الكرواتي يؤيد الدراسة التي تضطلع بها المفوضية لتعزيز الإجراءات الخاصة المتعلقة بالبلدان ويقترح إعداد توجيهات لوضع هذه الإجراءات والقيام، في اللحظة المناسبة، بإنهاء هذه الإجراءات والاستعاضة عنها بهيئات متابعة معاهدات الأمم المتحدة أو هيئات رصد إقليمية. ومما له أهمية أساسية كفالة حسن التنسيق بين هيئات المتابعة التابعة للأمم المتحدة وهيئات الرصد الإقليمية، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان الصغيرة.

٤٥ - وذكر أن سياسة كرواتيا قامت دائما على الانفتاح لشتى آليات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد أصبحت في الفترة التي انقضت منذ استقلالها طرفا في ست من معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٦ - وأضاف أنه على إثر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي صاحبت العدوان الذي ارتكب ضد جمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك، تم تعيين مقرر خاص للأمم المتحدة بشأن حالة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢ ودعي إلى وضع توصيات بهدف إنهاء الانتهاكات الجارية ومنع أي انتهاكات في المستقبل. ومنذ ذلك الوقت، جرى تعيين ثلاثة مقررين خاصين، وإصدار تقارير عديدة، واتخاذ عدة قرارات من قبل لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة.

٤٧ - وأعلن أن الحكومة الكرواتية، بعد أن تعاونت بالكامل مع المقررين الخاصين لما يقرب من ثماني سنوات، لم تتلق حتى الآن تقريرا شاملا يقيم التعاون والتقدم المحرز، وتنفيذ التوصيات السابقة للمقرر الخاص. يضاف إلى ذلك أن الحكومة الكرواتية تنتظر أن يصدر المقرر الخاص تقييما لحالة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٩١، وذلك وفقا للفقرة ٤٤ (ج) من القرار ٧١/١٩٩٦ للجنة حقوق الإنسان.

٤٨ - وأشار أيضا إلى أن تقرير المقرر الخاص (A/54/396) لا يبين بوضوح أن كرواتيا قبلت بمعاهدات الأمم المتحدة الأساسية الست في ميدان حقوق الإنسان. وهو لا يذكر أن في كرواتيا منذ عام ١٩٩٦ بعثة رصد تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولا أن كرواتيا عضو في مجلس أوروبا منذ عام ١٩٩٦ وأنها صدقت على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٧. ومن المؤسف كذلك أن المعلومات التي يتضمنها التقرير أقل من المعلومات الواردة في التقارير الإقليمية من قبيل تقارير مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأنه يناقض تلك التقارير في بعض الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عودة الأزمة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تدل بوضوح على أن المقررين الخاصين لم يستطيعوا منع انتهاكات حقوق الإنسان خلافا لما كان متوخى في عام ١٩٩٢.

٤٩ - وواصل كلامه قائلا إنه لا يزال على كرواتيا أن تحسن حماية حقوق الإنسان في أراضيها، وهي تلتمس لهذا الغرض تعاون المجتمع الدولي. وهي تحتاج حاليا إلى تعزيز تطبيق المعايير المقبولة على الصعيد الدولي. والحوار مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمتابعة الصكوك الدولية يمكن أن يتيح تعزيز الآليات الوطنية. كذلك

يمكن للمجتمع الدولي أن يتدخل عن طريق مشاريع معينة من أمثال المشاريع التي تنفذها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما أن من المناسب ذكر ميثاق الاستقرار لجنوب غربي أوروبا الذي يهدف إلى جلب الرخاء والاستقرار إلى ذلك الجزء من أوروبا.

٥٠ - ومضى قائلا إن إعادة إدماج الجزء الشرقي من كرواتيا الذي كان محتلا في السابق بفضل جهد مشترك من جانب الأمم المتحدة والحكومة الكرواتية أعقبتها العودة التدريجية للمشردين. والحكومة تطبق برنامجها لعودة جميع المهاجرين والمشردين دون أي تمييز إثني. ولكي تتكلل هذه العملية المعقدة بالنجاح، تحتاج كرواتيا إلى المعونة الدولية فيما تبذله من جهود في مجالات التعمير والنهوض بالاقتصاد وإزالة الألغام.

٥١ - وتعمل كرواتيا، حرصا منها على تعزيز العملية الديمقراطية، على توطيد حكم القانون وكفالة احترام حقوق الإنسان. كما أنها عمدت، إدراكا منها لأهمية التثقيف في هذا الميدان، إلى بدء البرنامج الوطني للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يقصد به الإسهام في عملية إحلال الاستقرار، ووضع حماية حقوق الإنسان في مكان الصدارة، والتأكيد على تساوي الجميع.

٥٢ - السيدة روبن (الولايات المتحدة الأمريكية)*: استعرضت موضوعات الاهتمام الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، فقالت إن الحكومة في السودان، الذي هلك فيه ما يقرب من مليوني شخص أغلبهم مدنيون أبرياء خلال ست عشرة سنة من الحرب الأهلية، تعيق تسليم معونة الطوارئ الإنسانية في جنوب البلاد وتستمر في دعم جماعة متمردة أوغندية مسؤولة عن التجنيد القسري لآلاف الأطفال ومقتلهم. يضاف إلى ذلك أنه إذا وضع في الاعتبار أنه لا تزال ترد بانتظام أنباء عن الاسترقاق في السودان، فإنه لا بد من أن تستخدم الحكومة السودانية سلطتها لإنهائه. وأخيرا، فإنه ليس هنالك احترام للحرية الدينية. إذ لا يزال المسيحيون والأرواحيون يضطهدون، وهناك أنباء عن حالات التغيير القسري للدين في صفوف الجيش، كما يعتقل قادة الدين المسيحي بناء على تهم زائفة. ولما كان من غير المرجح أن تتحسن حالة حقوق الإنسان طالما استمرت الحرب الأهلية، فإن الولايات المتحدة تحث الأطراف المعنية على التفاوض في إطار المحادثات الجارية برعاية السلطة الحكومية الدولية للتنمية.

٥٣ - ومضت قائلة إننا نجد في نيجيريا، خلافا لذلك، أن حالة حقوق الإنسان قد تحسنت بشكل ملحوظ على مدى الأشهر الست عشرة الماضية بفضل جهود الحكومة الانتقالية وبعد ذلك بفضل إدارة الرئيس أوباسانجو. وبينت أنه بالإضافة إلى تدابير الرأفة التي اتخذت بشأن السجناء والمنفيين السياسيين، ساعد عقد أربعة انتخابات على إعادة البلد إلى طريق الديمقراطية، في حين أن الصحافة المستقلة واصلت القيام بدور ناشط في المجتمع المدني. وأخيرا، فإنه وإن كان يتعين الإشادة بالحكومة النيجيرية لالتزامها باستئصال الفساد، فإنها لم تلغ حتى الآن جميع الصكوك القمعية التي لا تزال نافذة، بما فيها المرسوم الذي يخول السلطات حق اعتقال الأشخاص واحتجازهم دون محاكمة أو إمكانية الاتصال بمحام.

* عممت بقية بيان ممثلة الولايات المتحدة في الجلسة في شكل وثيقة غير رسمية.

٥٤ - وتكلمت عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقالت إن الصحافيين وموظفي المنظمات غير الحكومية وشخصيات المعارضة فيها ما زالوا هدفا للتهديد. ومنذ توقيع اتفاقات لوساكا في صيف عام ١٩٩٩، لم يتم في الحقيقة عمل أي شيء لكفالة الأمن وتوسيع نطاق المشاركة السياسية في البلد، كما أن انتهاكات حقوق الإنسان لا تزال تقع في الإقليم كله، وذلك في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة والمناطق التي يسيطر عليها المتمردون على السواء.

٥٥ - وتطرقت إلى بوروندي، فقالت إن العديد من المدنيين لقوا حتفهم خلال هجمات المتمردين الأخيرة والأعمال الانتقامية التي قامت بها القوات الحكومية. وحثت كلا الجانبين على الامتناع عن أي عمل يلحق الآلام بالسكان المدنيين.

٥٦ - أما في إيران، فإنه بالرغم من إحراز شيء من التقدم، نجد أن سجل حقوق الإنسان لا يزال يفتقر إلى الكثير مما هو مطلوب. فهناك انتهاكات عديدة لتلك الحقوق، من بينها الإعدامات خارج إطار القضاء أو الإعدامات التعسفية، واستخدام التعذيب وغيره من المعاملة المهينة على نطاق واسع، وأوضاع السجن القاسية، والاعتقالات والاحتجازات التعسفية، وانعدام الإجراءات الأصولية، والتقييدات المفروضة على حرية التعبير والاجتماع والتنقل. وهناك عناصر معينة داخل الحكومة لجأت إلى العنف لإحباط تطلعات نسبة كبيرة من السكان إلى مزيد من العدالة والحرية. وتتعرض الأقليات الإثنية والدينية، مثل البهائيين، إلى قمع متزايد، في حين أن النساء يواجهن تمييزا قانونيا واجتماعيا، وتلجأ لجان الأمن الأهلية إلى العنف والتخويف لفرض رؤيتها عن المجتمع.

٥٧ - وانتقلت إلى الكلام عن العراق، فقالت إن العراقيين لا يزالون محرومين من حرية الكلام والاجتماع والدين، وهم ممنوعون من ممارسة حقوقهم السياسية، ولا يزال صدام حسين وأقرباؤه وأصدقاؤه الحميمون يحتطرون السلطة فيه، وتحفظ الدولة سيطرتها بفرض حكم قائم على الإرهاب، وقد أعدم أشخاص لمجرد ارتباطهم بجماعة معارضة. وسجون البلد تغص بالسجناء، ومنها ما يؤوي خمسة أضعاف العدد المحدد لنزلائها. كما أن الأغلبية الشيعية لا تزال مضدهدة، ويبدو أن السلطات ضاعفت من أعمال القمع التي تمارسها في جنوب البلاد. وقام الجيش باعتقال وإعدام آلاف الشيعة في عام ١٩٩٩ وبالاعتداء على المساجد والأمالكن المقدسة الشيعية. وفي محافظة العمارة، تسبب الجيش في إحداث أضرار بيئية خطيرة واستهدف السكان المدنيين بطريقة عشوائية بغية القضاء على أنشطة العصابات.

٥٨ - وأضافت أن مراقبي حقوق الإنسان وغيرهم من المراقبين يمنعون من التحقيق في الانتهاكات، كما أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق لم يسمح له بدخول العراق لمدة سبع سنوات. ويتعرض موظفو الإغاثة الدوليون للمضايقات والتخويف من قبل الحكومة وقوات الأمن التابعة لها بصورة منتظمة، ورصدت مكافآت على قتلهم. إن الحقائق تتكلم عن نفسها: فالعراق لا يزال مدرجا على جدول أعمال الجمعية العامة، والمجتمع الدولي لا يزال متفقا على الاعتراف بالحاجة إلى مقرر خاص يعنى بحالة حقوق الإنسان في العراق، في حين أن العراق لا يزال يرفض الدخول في حوار بناء مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ولا يهم ما يقوله ممثل العراق أمام اللجنة، بل ما يهم هو ما يفعله العراق في المنطقة.

٥٩ - وتكلمت عن أفغانستان، فقالت إن الحملة التي شنتها طالبان في صيف عام ١٩٩٩ على قوات المعارضة شردت عشرات الألوف من الناس من ديارهم وأوقعت مئات الضحايا بين المدنيين. وأشارت إلى أن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ذكر أن الأفغانيين أصبحوا رهائن، في حين أن قوات تم تسليحها من خارج البلاد تسعى إلى حكم أفغانستان دون مشاركة فعلية من شعبها ودون رضاه. وأضافت أن الولايات المتحدة تطالب باحترام حقوق غير المقاتلين، والإفراج عن المعتقلين من غير المقاتلين، والتحقيق الكامل فيما قيل أنه ارتكب من عمليات القتل الجماعي.

٦٠ - وتطرقت إلى بورما، فقالت إنها لا تزال ترزح تحت حكم عسكري في غاية القمعية ضاعف القيود التي فرضها على أبسط الحقوق مثل حرية الكلام وحرية تكوين الجمعيات. وبالرغم من الاعتراف حاليا بالرابطة الوطنية للديمقراطية بوصفها حزب معارضة، فإنها كثيرا ما تمنع من القيام بأنشطة عادية، كما جرى منذ عام ١٩٩٨ حتى اليوم اعتقال أو تهديد الكثير من أعضاء ذلك الحزب، ومن بينهم الأمين العام للحزب أونغ سان سوو كيي، الذي أخضعت أنشطته لقيود شديدة. غير أنه حدث تطور إيجابي واحد في عام ١٩٩٩ من حيث أن الحكومة سمحت للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة السجون ونفذت بعض توصياتها.

٦١ - وانتقلت إلى الكلام عن الصين، فقالت إن حالة حقوق الإنسان فيها تدهورت في الفترة التي انقضت منذ عام ١٩٩٨. فقد استمرت الحكومة في قمع حركة المعارضة التي خرجت إلى الوجود في أواخر عام ١٩٩٨. وصدرت أحكام قاسية على القادة الوطنيين والإقليميين للحزب الديمقراطي الصيني لممارستهم حقهم المعترف به دوليا في حرية التعبير والكلام والاجتماع. كما أن قمع حركة فالون غونغ والمنتمين إليها يدعو هو أيضا إلى القلق ويبدو خاليا من أي مبرر بالنظر إلى أنها على ما يبدو حركة روحية سلمية لا سياسية. وبينت أن القيود المفروضة على الممارسات والمظاهر الدينية في الصين، بما فيها التبت، تدعو إلى الجزع الشديد. وقالت إن حكومتها دعت الصين إلى تخفيف أو إلغاء التزامات التسجيل المفروضة على الجماعات الدينية والسماح لها كافة بممارسة معتقداتها بحرية. ومع أن الصين قد اضطلعت بإصلاح إجراءات القانون الجنائي، فإن الواقع لا يزال أن السجناء السياسيين والدينيين لا يتمتعون بنفس الحماية التي يتمتع بها الصينيون العاديون، وأن الإجراءات الأصولية لا تراعى في القضايا السياسية. وذكرت أن حالة حقوق الإنسان في المناطق التي تتركز فيها أقليات معينة مثل التبت وسنجيانغ تدعو إلى القلق بشكل خاص.

٦٢ - ووصفت الخراب الذي حل بمدن وقرى تيمور الشرقية نتيجة لسياسة الأرض المحروقة التي انتهجتها المليشيا بأنه مذهل.

٦٣ - وأشارت إلى أن حكومة كوبا لا تزال تقمع الحريات الأساسية لمواطنيها، بما فيها الحق في حرية التعبير والاجتماع والدين وفي تغيير الحكومة بصورة سلمية.

٦٤ - السيد كا (السنغال): قال إن وفده يرحب بمستوى تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/54/386) الذي يعالج مسائل هامة، من بينها العقبات التي تعترض سبيل البلدان النامية التي يتعين عليها أن تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية كبيرة. وقال إنه بعد أن أحاط علما بمختلف التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في عدد من البلدان، يود أن يكرر التزام بلده بمبدأي الموضوعية وعدم التحيز في تقييم حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء. وهو يعتبر هذه الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة، ولما كان وفده يعلق أهمية متساوية على احترام

الحقوق المدنية والسياسية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، فإنه لا يسعه إلا أن يأمل في أن تخفض بالتدريج الفروق المشهودة في درجة الأولوية التي تمنح للحقوق السياسية بالنسبة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٦٥ - ومضى قائلا إن الوفد السنغالي، نتيجة لذلك، يرحب بتأكيد المفوضة السامية في تقريرها على عدم إمكان تجزئة حقوق الإنسان وضرورة التشجيع على التعاون المثمر بين برامج وهيئات حقوق الإنسان وبين الهيئات التي تعنى بالأنشطة التشغيلية في مجال التنمية. وهو لهذا يشجع المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تطوير ومتابعة تعاونهما مع الاهتداء بروح مذكرة التفاهم الموقعة في آذار/مارس ١٩٩٨. هذا إلى أن القضاء على الفقر يعد ضرورة أخلاقية ومعنوية واجتماعية وسياسية واقتصادية.

٦٦ - وأضاف أنه يتعين الاعتراف بأن الكثير من الأزمات السياسية في القارة الأفريقية تنجم في كثير من الأحيان عن الافتقار إلى سياسات فعالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، كما أن هذه الأزمات كثيرا ما تأتي في أعقاب انتهاكات شاملة ومتكررة للحقوق الأساسية. ولهذا فإن من المهم متابعة ومضاعفة عملية تحقيق الديمقراطية، وتوطيد سيادة القانون، وتعزيز استقلال القضاء. ويجب التأكيد بصفة خاصة على تقوية المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان. وقد أنشأت السنغال، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٣٢/٤٨، لجنة لحقوق الإنسان تقدم كل سنة تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في السنغال.

٦٧ - وقال إنه لما كان للتثقيف أهمية كبرى في مكافحة التعصب السياسي والديني والكراهية والتمييز العنصريين، فإن السنغال أدخلت وحدات دراسية بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مناهج التعليم، بما فيها مناهج مدارس الشرطة والجيش.

٦٨ - ومضى قائلا إن السنغال صدقت على ما يقرب من كل الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي واحد من ١٣ بلدا صدق على الاتفاقية الدلوية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما أنها صدقت على البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٩٨. والسنغال أول بلد يصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦٩ - وذكر أن اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني أنشئت في عام ١٩٩٦ وكلفت بالسهر على كفالة احترام التزامات السنغال في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها وتعزيزها. وبين أن الانتخابات المحلية والوطنية في السنغال، التي هي بلد ديمقراطي بكل ما في الكلمة من معنى، تنظم بإشراف هيئة مستقلة. وقد قدم وسيط عيَّنه رئيس الجمهورية لتوه تقريره عن حالة أحزاب المعارضة وتمويل الأحزاب السياسية.

٧٠ - وواصل كلامه قائلا إن وفده يؤيد إقامة نظام للإنذار المبكر بالانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان أيا كان مكان وقوعها. وقد رحبت السنغال باعتماد الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين للإعلان المتعلق بحقوق ومسؤوليات المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧١ - وقال في الختام إن المفوضة السامية لحقوق الإنسان أشارت عن حق في تقريرها (A/54/36) إلى أن كون أن الرجال والنساء لا يزالون يطالبون باحترام حقوقهم الأساسية يعد قوة دافعة بالنسبة إلى المستقبل. وحقوق الإنسان لم تعد تشكل فقط واحدا من الملفات الرئيسية للسياسة الدولية بل أيضا معيارا أساسيا لنجاح العمل الحكومي. ولهذا ينبغي أن تترجم إلى تدابير ملموسة في سياق الأنشطة السياسية اليومية.

٧٢ - السيد يامازاكي (اليابان): قال مع أن كل دولة هي المسؤولة عن ضمان حقوق الإنسان، فإنه يمكن للمجتمع الدولي أن يعنى بصورة مشروعة بتعزيز وحماية تلك الحقوق التي ينبغي أن تحترمها البلدان أيا كانت ثقافتها أو تقاليدها أو نظمها السياسية والاقتصادية أو مرحلة تنميتها. والحوار والتعاون والتعبير الواضح عن الآراء هي وسيلة بلوغ تلك الغاية بشرط ألا يكون الغرض الوحيد من تلك المناقشات توجيه إصبع الاتهام.

٧٣ - وقال إن اليابان تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اجتماع الفريق الاستشاري لكمبوديا في شباط/فبراير ١٩٩٩، أخذت الحالة في البلد تتطور بشكل إيجابي على ما يبدو، كما يتجلى ذلك في تعديل المادة ٥١ من قانون الخدمة المدنية، وافعلان المتعلق بإدارة السجون والإجراءات المتصلة بالسجون، والخطة الوطنية للسنوات الخمس لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي. وذكر أن اليابان ستواصل تقديم دعمها لكمبوديا، ودعا سائر أعضاء المجتمع الدولي إلى دعم هذا البلد في جهوده هذه. واليابان ترى أيضا أنه ينبغي بدء الملاحقات القضائية ضد قادة الخمير الحمر مع مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بالعدل والموضوعية واحترام الضمانات التي ينص عليها القانون. ولهذا فإن أملها قوي في أن تتوصل الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة إلى الاتفاق على آلية تفي بتلك المعايير.

٧٤ - ومضى قائلا إن اليابان ترحب بتوصل حكومة ميانمار ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى اتفاق سمح للجنة المذكورة بزيارة أماكن الاعتقال في البلد، وهي تأمل بقوة في متابعة هذا التعاون. كما أنها علمت مع الارتياح بأن حكومة ميانمار قد دخلت في حوار مع رئيس اللجنة الوطنية الاسترالية لحقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأوروبي. وهي تعلق أهمية كبيرة على الحوار بين حكومة ميانمار والرابطة الوطنية للديمقراطية، ولهذا فإنها تناشد الطرفين ألا يدخرا جهدا في سبيل مواصلة هذا الحوار.

٧٥ - وتطرق إلى انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية التي أبلغت عنها بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وجهات أخرى فقال إنها تدعو إلى القلق الشديد. واليابان تأمل في أن تتعاون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والحكومة الإندونيسية على النهوض بالتحقيق في هذه الانتهاكات لكي تتسنى محاسبة المسؤولين.

٧٦ - وواصل كلامه قائلا إن الحكومة اليابانية، إدراكا منها لأهمية الحوار وتكوين الشراكات في مجال حقوق الإنسان في المنطقة، ما زالت تستضيف الندوة المعنية بحقوق الإنسان في منطقة آسيا - المحيط الهادئ. والمقرر عقد الندوة الرابعة من هذا القبيل، التي ستخصص لمسألة الاتجار بالأشخاص، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وستسبقها حلقة عمل تتخلل الدورات معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا - المحيط الهادئ نظمت بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي ستركز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٧٧ - واليابان تأمل في أن يكون الحق في التنمية خلال الدورة الحالية للجمعية العامة منطلقا لمناقشات مثمرة تسهم في كفالة نجاح أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية والمعني بالحق في التنمية في اجتماعه المقرر

عقده في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وشرح بإيجاز موقف بلده من تلك المسألة، فقال إن موضوع الحق في التنمية هو الكائن البشري لا الدولة، وأنه يجب عدم الخلط بين ذلك الحق والحق في المساعدة الاقتصادية، وأن إعماله يتطلب تعاونا أوثق بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو فضلا عن اتباع نهج تدريجي يمنح الأولوية لسيادة القانون وحسن الإدارة واحتياجات الفرد الأساسية، علما بأن من المهم إشراك الخبراء في المسائل الاقتصادية.

٧٨ - وأعلن أن اليابان ستواصل، كما فعلت في الماضي، تقديم الدعم القوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهي تأمل في أن يعجل بشغل الوظائف الإدارية الشاغرة حاليا وأن تدار المفوضية وفقا لأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة مع إيلاء الاحترام لمبدأ عدم التحيز.

٧٩ - السيد بالوش (الجمهورية التشيكية): قال إن عشر سنوات انقضت على "الثورة المخملية" التي قوبلت بالترحاب كفاتحة لعهد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ولكن بلده لا يزال يعاني المتاعب.

٨٠ - وأضاف أن الوزارة التشيكية للشؤون الخارجية أصدرت مؤخرا مذكرة عن حقوق الإنسان أكدت فيها أن حماية وتعزيز هذه الحقوق يعد مبدأ من المبادئ الأساسية، ولهذا فهو يشكل إحدى الأولويات الكبرى للسياسة الخارجية للبلد. وبيَّن أن الجمهورية التشيكية، إدراكا منها أن انتهاكات حقوق الإنسان مشكلة تهم المجتمع الدولي، قد دخلت في حوار بناء ومفتوح مع مختلف الجهات والمؤسسات الدولية،وهي مقتنعة بأهمية التعاون الحق مع مجموعة الدول الديمقراطية في العالم تعاونا تسوده روح التسامح والاحترام المتبادل.

٨١ - ومضى قائلا إن الجمهورية التشيكية وإن كانت تدافع عن مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، فإنها ترى أنه ينبغي إقامة توازن عادل بين الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية، وأنه لا يمكن التوصل إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا الجزء من العالم أو ذاك إلا بالحوار السياسي الحق. ولهذا فهي لا تشجع اتخاذ الجزاءات الاقتصادية وسيلة للضغط على الحكومات التي تنتهك مبادئ معينة من مبادئ حقوق الإنسان.

٨٢ - وواصل كلامه قائلا إن الجمهورية التشيكية تعلم كل العلم أن مشكلة أقلية "الروما" فيها لا تزال من غير حل. وبالنظر إلى أنها تعرضت للانتقاد بشأن هذا الموضوع في عدة مناسبات، فهي تود أن تؤكد أنها لم تبق ساكنة بل اعترفت طواعية بأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي لها أن تعمله. وأشار إلى أن جماعة "الروما" تواجه عقبات عديدة في معظم أصقاع أوروبا.

٨٣ - وبيَّن أن الجمهورية التشيكية تؤكد في برامجها واستراتيجياتها على التعاون وعلى تحسين الاتصال، اقتناعا منها بأن مشكلة "الروما" لا يمكن أن تُحل إلا إذا توفر التفاهم وحسن النية لدى الأغلبية وجماعة "الروما" على السواء. وهي على استعداد للاستماع لهذا الغرض إلى كل نقد بناء يهدف إلى تعبئة قوى البلد وتشجيع الحوار والتعاون.

٨٤ - السيد تشودهري (بنغلاديش): أشار، في معرض التأكيد على عدم قابلية كل حقوق الإنسان للتجزئة وعلى ترابط تلك الحقوق، إلى أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان أبرزت، في بيانها أمام اللجنة، أن هناك فيما يبدو تفضيلا للحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقال إنه ينبغي إيلاء أهمية

متساوية لهاتين الفئتين من الحقوق بالنظر إلى أن انتشار الفقر وعدم تلبية أماني الشعوب في التنمية يؤديان إلى شل التطور السياسي وإضعاف الديمقراطية. ولهذا فإن من المهم إعمال الحق في التنمية، الذي وإن كان يعتمد على التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فإنه في الوقت نفسه عنصر أساسي بالنسبة إلى تعزيز تلك الحقوق. وقد اعترف المجتمع الدولي في عام ١٩٩٣ بأن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف فيه وأن إعماله يجب أن يتم عن طريق التعاون الدولي الفعال؛ ومن دواعي سرور بنغلاديش أن لهذا الحق مكانه في عدد من الأنشطة ذات الأولوية لمفوضية حقوق الإنسان. ورأى أنه ينبغي للتقارير من الآن فصاعدا أن تفرد لهذا الحق فرعا مستقلا. وفي حين أن وفده يرحب بجهود المفوضة السامية الرامية إلى إدراج إشارات إلى حقوق الإنسان في "التقييم القطري المشترك" وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بـ "إطار المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة"، فإنه يأمل في أن يشهد المزيد من الشفافية كما يرى أن وضع مؤشرات وطنية لا ينبغي أن يؤدي إلى صرف النظر عن أهمية الإعمال الكامل للحق في التنمية ولا أن يستخدم كوسيلة لفرض شروط على ما يمنح للبلدان النامية من مساعدة متعددة الأطراف. وبعد أن لاحظ أن الخبير المستقل ذكر في تقريره (E/CN.4/1999/WG.18/2) أن الحق في التنمية لا يزال قيد التطور، قال إن وفده يرى أن النتيجة المنطقية لذلك التطور هي عقد اتفاقية دولية بشأن الحق في التنمية، وأنه يحسن إجراء تقييم لإمكانية وأهمية وضع صك من هذا القبيل.

٨٥ - ومضى قائلا إن بنغلاديش، اقتناعا منها بأن الآليات الوطنية الفعالة والمستقلة هي خير ضمان ضد انتهاكات حقوق الإنسان، على وشك تشكيل لجنة وطنية لحقوق الإنسان وتعيين أمين مظالم بموافقة البرلمان. وفي عام ١٩٩٨، أصبحت بنغلاديش طرفا في ستة صكوك دولية تتعلق بحقوق الإنسان، كما أنها وقعت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨٦ - وواصل كلامه قائلا إن على الدول أن توحد جهودها على الصعيدين الوطني والدولي لإنهاء الحصانة من العقاب في ملاحقتها لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أيا كانوا. وينبغي للمجتمع الدولي في هذا الخصوص أن يعمل بعزيمة صادقة على مساعدة الحكومات على التزود بالقدرات الوطنية التي تمكنها من منع وقوع تلك الانتهاكات.

٨٧ - ولما كان التثقيف في مجال حقوق الإنتسان وسيلة جيدة لتحقيق تلك الغاية، فإن بنغلاديش آخذة في تنقيح المناهج الدراسية وإعداد المواد التعليمية اللازمة لإدخال التثقيف في مجالي السلام وحقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانونية، وهي تأمل في أن تستفيد في هذا الخصوص من دعم المجتمع الدولي، ولا سيما في شكل مساعدة تقنية.

٨٨ - السيد رحمة الله (السودان): قال إن بلده يؤمن إيمانا قاطعا بعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وبمشروعية اهتمام المجتمع الدولي بتقييم أوضاع حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم. وقد أقدم السودان على إقرار الشرعية الدستورية في إطار نظام ديمقراطي مفتوح لجميع المواطنين وبخاصة بعد القيام في عام ١٩٩٨ باعتماد الدستور الجديد وما أعقب ذلك من اتخاذ سلسلة من الخطوات العملية، من أهمها ما يتعلق بإنشاء الأحزاب السياسية التي بلغ عددها حتى اليوم ٣٣. وفيما يخص العلاقات مع آليات الدفاع عن حقوق الإنسان، نجد أن السودان استقبل خلال هذا العام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، والمقرر الخاص المعني بمسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، وبعثة الأمم المتحدة المعنية بتقييم المساعدات

الإنسانية لمنطقة جبال النوبة، وبعثة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنية بتقييم الاحتياجات إلى المساعدة في مجال حقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال في النزاع المسلح. هذا إلى أن السودان يتعاون مع الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، وبخاصة مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان. وبموازاة هذه الأنشطة في ميدان حماية حقوق الإنسان، يعمل السودان على إيجاد حل سلمي لمشكلة الجنوب، تمثل في الإعلان الشامل لوقف إطلاق النار تمهيدا لوقفه الدائم، واعترف بحق تقرير المصير لجنوب البلاد، وأقر بأن المواطنة، دون اعتبار للانتماءات الدينية والعرقية، هي أساس الحقوق والواجبات. وعلى هذا فإن حركة التمرد هي المسؤولة وحدها عن استمرار الحرب في جنوب البلاد وما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان يروح ضحيتها النساء والأطفال. والسودان يجدد دعوته للمجتمع الدولي إلى الضغط على حركة التمرد للقبول بالحل السلمي للنزاع.

٨٩ - ومضى قائلا إن من المؤسف أن بعض الدول التي قررت أن تأخذ على عاتقها مسؤولية حماية حقوق الإنسان في العالم بأسره عبر المنظمات والجمعيات المخصصة لهذا الغرض تخرق كل المواثيق والأعراف الراسخة في هذا المجال بإقدامها على أعمال مشينة مثلما فعلت الولايات المتحدة حين دمرت مصنعا سودانيا لإنتاج الأدوية في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨. فقد أدى تدمير هذا المصنع إلى حرمان الشعب السوداني من أبسط مقومات حقوق الإنسان، ألا وهو حقه في الرعاية الصحية والتنمية. ويأتي هذا الانتهاك إضافة إلى العقوبات الاقتصادية الأحادية المفروضة من قبل الولايات المتحدة على السودان. وأشار إلى أن إعلان وخطة عمل فيينا يؤكدان على ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وبخاصة منها الحق في التنمية الذي ينبغي إيلاؤه الاهتمام اللازم من جانب المجتمع الدولي ضمانا للوفاء بالالتزامات الدولية ونداءات التعاون الدولي لتحقيقه. وأضاف أن قرارات مؤتمر فيينا أكدت على ضرورة عدم استخدام المعونة الغذائية والإجراءات الاقتصادية كسلاح سياسي كما تفعل بعض الدول. وبين أن العقوبات الاقتصادية الأحادية ألحقت ضررا بالغا بحقوق الإنسان في عدد كبير من الدول النامية، وبخاصة في السودان. ومن المهم وضع حد للانتقائية وازدواجية المعايير ولكل تسييس لمسألة حقوق الإنسان.

٩٠ - وتطرق إلى مشروع القرار المتعلق بعقوبة الإعدام (A/C.3/54/L.8) والمقدم من الاتحاد الأوروبي، فقال إن الوفد السوداني يضم صوته إلى أصوات البلدان التي رفضت هذا المشروع. ذلك أن عقوبة الإعدام لا تزال من المسائل التي لم يتم التوصل إلى تواق آراء دولي بشأنها. ثم إن سن القوانين حق سيادي لكل دولة لا يقبل التدخل فيه. ومن المهم احترام التنوع الثقافي والديني للبلدان إذا أريد تعزيز ثقافة التفاهم والسلام التي تمثل المهمة الأولى للأمم المتحدة. ولا توجد دولة في العالم تخلو من الانتهاكات أو التجاوزات في مجال حقوق الإنسان. ولهذا فإن على كل دولة أن تسعى جادة ومخلصة لتعزيز تمتع مواطنيها الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٩١ - واختتم كلامه بقوله إن وفده دهش إذ سمع ممثلة الولايات المتحدة تخص في بيانها بالذكر عددا من البلدان التي تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان وتنسى أن تذكر بلدها. والسودان يحتفظ بحقه في الرد على المزاعم الخبيثة التي أطلقها وفد الولايات المتحدة.

٩٢ - السيد باولز (نيوزيلندا): قال إن عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة أصبحت أوضح مما كانت عليه في أي وقت مضى في عالم يتزايد ترابطه يوما بعد يوم. وإذا وضعنا في الاعتبار المنازعات العديدة التي

أثقلت كاهل منظومة الأمم المتحدة، فإن السرعة التي استجابت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بها إلى الأزمات الإنسانية تدعو إلى الارتياح.

٩٣ - ومضى قائلا إن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية يجب أن يساقوا إلى العدالة، وعلى جميع المعنيين أن يتعاونوا تعاونا تاما مع لجنة التحقيق الدولية التي شكلها الأمين العام. وينبغي أن يكون في إمكان الهيئات الدولية الذهاب آمنة دون عقبات إلى المناطق المتأثرة، كما ينبغي توفير الحماية للاجئين والموظفين المسؤولين عن تقديم المساعدة الإنسانية على السواء. كذلك يجب احترام حق اللاجئين في العودة بحرية إلى تيمور الشرقية، ونيوزيلندا ترحب بالضمانات التي قدمتها الحكومة الإندونيسية في هذا الخصوص.

٩٤ - وواصل كلامه قائلا إن نيوزيلندا لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء الانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان في كوسوفو، وتشريد معظم السكان المدنيين، وتدمير مساكن المقاطعة وبنيتها التحتية. ومع أن من الصحيح أن اللاجئين أخذوا يعودون إلى كوسوفو وأن العمل جار في تعمير المساكن واستعادة الخدمات، فإن استمرار أعمال العدوان ضد الصرب وغيرهم من الأقليات في المقاطعة يدل على أن دورة العنف الإثني لم تتوقف حتى الآن. وقال إنه يجب محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ونيوزيلندا تؤيد في هذا الخصوص أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٩٥ - وأعلن أن نيوزيلندا تؤيد كذلك أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد أسهمت نيوزيلندا في جهود الهيئات الإنسانية لإغاثة آلاف اللاجئين المعرضين للخطر في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا حيث لا يزال النزاع المسلح متأججا وتستمر انتهاكات حقوق الإنسان.

٩٦ - وأضاف أن الوفد النيوزيلندي يأسف لعدم تحسن الحالة في ميانمار، ولاستمرار وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان فيها، واستمرار تعرض جماعات المعارضة للمضايقة والاعتقال التعسفي، والتشريد القسري للعديد من الأشخاص المنتمين بخاصة إلى الأقليات الإثنية وإجبارهم على العمل في المشاريع الاقتصادية والعمليات العسكرية. ولا تزال القيود تفرض على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير. وإذا أريد للحالة أن تتحسن، فإنه يتعين على الحكومة أن تدخل في حوار سياسي حق مع المعارضة، وأن تحترم الحريات السياسية الأساسية، وتنهض بالإصلاح الدستوري، وتستعد لإجراء انتخابات حرة. ولهذا فإن نيوزيلندا ترحب بالزيارة التي قام بها الممثل الخاص للأمين العام إلى ميانمار في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٩٧ - وقال إن الوفد النيوزيلندي يرحب بالانتخابات ذات الطابع التمثيلي الشامل التي جرت في كمبوديا في تموز/يوليه ١٩٩٨ وأسفرت عن تشكيل حكومة جديدة. وفيما يتعلق بالملاحقة القضائية لخمير الحمر المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، ذكر أن نيوزيلندا تتفهم وتمتدح رغبة السلطات الكمبودية في السعي إلى تحقيق المصالحة مع الحرص في الوقت نفسه على محاسبة المذنبين على ما اقترفوه، وهي تحث تلك السلطات على الإسراع في إنشاء محكمة لهذا الغرض، مع مراعاة توصيات الأمم المتحدة في هذا الخصوص.

٩٨ - وتطرق إلى جمهورية إيران الإسلامية فقال إن بلده وإن كان يرحب بالدور المتزايد الذي تقوم به في المبادرات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، فإنه يشعر بالقلق تجاه معاملة أقليات دينية معينة، وهو يحث الحكومة على كفالة الاحترام الكامل لحقوق تلك الأقليات.

٩٩ - وتكلم عن العراق، فقال إن نيوزيلندا تأسف لاستمراره في رفض الإذن للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بزيارة البلد وفي تجاهله طلبات هيئات الأمم المتحدة التي تريد إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إليه. وتدل المعلومات المتوفرة على استمرار الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في العراق، وهي تشمل قتل المعتقلين السياسيين، وموت السجناء، والإبعاد القسري لآلاف المنتمين إلى الأقية الكردية. وذكر أن نيوزيلندا ترحب بتوسيع برنامج "النفط مقابل الغذاء" الذي تتولاه الأمم المتحدة، ولكنها تشارك المقرر الخاص أسفه لعدم تعاون الحكومة العراقية على تنفيذ هذا البرنامج الإنساني وتحث العراق على الوفاء بمسؤولياته لما فيه مصلحة الشعب العراقي.

١٠٠ - وانتقل إلى الكلام عن أفغانستان، فقال إن نيوزيلندا تلاحظ مع القلق أن الحالة فيها مستمرة في التدهور، وأن المواطنين لا يزالون محرومين من الحقوق والحريات الأساسية، وأن المجازر والاختفاءات وحالات التعذيب والسجن التعسفي ما زالت قائمة على قدم وساق. وهي تحث الفصائل المتحاربة على تسوية خلافاتها سلميا بما يكفل وضع حد لكل تلك الانتهاكات، كما تعرب بوجه خاص عن أسفها لمعاملة النساء والفتيات.

١٠١ - وتحدث عن الصين، فقال إن نيوزيلندا ترحب بالتدابير التي اتخذتها الصين في سبيل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي تشجع الصين على الاستمرار في المشاركة في الحوار الموضوعي مع المجتمع الدولي بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. بيد أنها لا يزال يساورها القلق بشأن انتهاكات المعايير الدولية في هذا المجال، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، المبلَّغ عن ارتكابها في البلد.

١٠٢ - وأشار إلى أن نيوزيلندا اشتركت في تقديم مشروع القرار الذي يطالب بالوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، التي تعتبرها نيوزيلندا خرقا لأهم الحقوق الأساسية. وذكر أنها يساورها قلق خاص من تطبيق عقوبة الإعدام دون مراعاة المعايير الدولية المقبولة ودون الالتزام بالإجراءات الأصولية كما هي الحال في إعدام الجانحين الأحداث والأشخاص غير المالكين لكل قواهم العقلية. ونيوزيلندا تذكر أيضا الدول التي لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

١٠٣ - ومضى قائلا إن النداء الذي وجهته مؤخرا المفوضة السامية لحقوق الإنسان للحصول على مزيد من التبرعات لتمويل أنشطة الهيئات المنشأة بمقتضى الصكوك الدولية والآليات المتعلقة بحقوق الإنسان سلط الضوء على مسلة الموارد التي تعد مسألة في غاية الأهمية إذا أريد أن تؤدي تلك الهيئات مهامها بشكل فعال. غير أن نيوزيلندا ترى أن التمويل اللازم لهذا الغرض ينبغي أن يكفل في اعتمادات الميزانية العادية. وينبغي أيضا تعزيز فعالية الآليات المتعلقة بحقوق الإنسان بتزويدها بإمكانية التدخل السريع. ولهذا فإن نيوزيلندا ترحب بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية في إطار لجنة حقوق الإنسان.

١٠٤ - وبيَّن أن نيوزيلندا ترحب باستمرار نمو المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، وهي تشعر بالغبطة لنتائج الاجتماع السنوي الرابع لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي انعقد في مانيلا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

١٠٥ - واختتم كلامه بقوله إن نيوزيلندا ستستمر في الإسهام بكل فعالية ممكنة في الجهود الرامية إلى كفالة القبول العالمي بالمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، وترجمة ذلك القبول إلى حماية قانونية تكفل احترامها الدول.

١٠٦ - السيد آليما (إكوادور): قال إن بلده يمتثل لمبادئ التي يقوم عليها الهيكل القانوني للمنظمات الدولية ونظامه الدستوري الخاص به. وأضاف أن المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة أدمجت كلها في التشريعات الداخلية لإكوادور، التي ما فتئت تحافظ على هذه المبادئ وتدافع عنها في أنشطتها الدولية وستظل تفعل ذلك دون أي تحفظ. وأضاف أن مبداين من هذه المبادئ هما تقرير المصير للشعوب وتعزيز احترام حقوق الإنسان جديران باهتمام خاص. فبالنسبة إلى الدولة المستقلة، يعني تقرير المصير قدرة الشعب على اعتماد التنظيم الاقتصادي والسياسي الذي يريده. أما بالنسبة إلى الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي، فهو يعني الحق في الاستقلال وفي أن تكون له حكومته الخاصة به، الذي يترتب على الدولة القائمة بالإدارة التزام إعماله بالتعاون مع الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بتعزيز احترام حقوق الإنسان، من الجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة يشير إلى مسألة حقوق الإنسان في ديباجته وفي المواد ١ و ١٣ و ٥٥ و ٦٢. ذلك أن المجتمع لا يوجد إلا بوجود الإنسان، وعلى كل دولة أو مجموعة من الدول أن تضمن احترام الإنسان وحقوقه الأساسية وتعزيز تلك الحقوق بشكل فعال. والدولة لدى تصديقها على ميثاق الأمم المتحدة توافق على الحد من تصرفها بوضع نفسها تلقائيا تحت الولاية الدولية في كل المسائل المشمولة بذلك الصك. وعلى هذا فإن جنوب أفريقيا حين أرادت اعتبار سياسة الفصل العنصري (الأبارتهيد) التي تتبعها مسألة داخلية لا تخضع لغير قوانين دولة مثلها ذات سيادة، رفض المجتمع الدولي ذلك التفسير بأغلبية ساحقة لأن جنوب أفريقيا تعهدت، بتوقيعها الميثاق، باحترام وإعمال جميع الحقوق الأساسية دون أي تمييز. كذلك حاول حكام دكتاتوريون ومستبدون التذرع بممارسة السيادة لتبرير أسوأ أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، غير أن المجتمع الدولي لم يعد يقبل بمثل هذا التفسير.

١٠٧ - ويستخلص مما تقدم أن الميثاق يفرض على موقّعيه تعزيز الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. والاهتمام الجماعي بحماية حقوق الإنسان ليس أمرا مسموحا به فحسب بل هو أمر يبرره كون أن الشخص الإنساني أصبح الموضوع الأساسي للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، تود حكومته أن تكرر تأييدها للإعلان المتعلق بحقوق ومسؤوليات المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٨.

١٠٨ - وواصل كلامه قائلا إن إعلان وبرنامج عمل فيينا يقومان على ثلاث دعامات هي: ميثاق الأمم المتحدة، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي. وذكر أن إكوادور، بالإضافة إلى تصديقها على أهم الصكوك العالمية والإقليمية، قد قبلت بولاية المحاكم المنشأة بمقتضى تلك الصكوك. وأي مواطن إكوادوري يلمس تجاوزا على هذه الحقوق يمكنه رفع الأمر إلى تلك الهيئات. وفي إطار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كانت إكوادور دائما نصيرا صادقا لحقوق الإنسان ولم تتردد قط في الاعتراف بمسؤوليتها في الحالات المعزولة من الانتهاكات التي وقعت في إقليمها.

١٠٩ - وقال إن إكوادور تود أن تكرر الإعراب عن قلقها إزاء التحفظات التي أبديت على عدة اتفاقيات دولية (ولا سيما ما يتعلق منها بحقوق الطفل والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة)، والتي تشوه مضمون تلك الاتفاقيات وتحد من نطاق تطبيقها.

١١٠ - وأشار إلى أن المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان طلب إلى الدول أن تقدم التقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل فيينا. وكما لاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، تعمل حكومة إكوادور بالاتصال الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تنظيم اجتماع بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهو اجتماع سيعقد في كيتو من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وينتظر بوجه خاص أن يحدد الدعامات الأساسية الخمس لاستراتيجية إقليمية، وأن يضع إطارا إقليميا للتعاون، وأن يبين كيفية تنفيذ التدابير على المستوى الإقليمي والمستوى دون الإقيمي والمستوى الوطني. وعلى الصعيد الداخلي، تسعى حكومة إكوادور إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بالتطبيق الفعال لخطة عملها في مجال حقوق الإنسان.

١١١ - وتطرق الى تنظيم أعمال اللجنة الثالثة، فقال إن وفد إكوادور يؤكد على ضرورة إيجاد وسائل فعالة لضمان نشر التقارير المعدة عن حقوق الإنسان في أوانها. وأيا كانت فائدة نشر تلك التقارير على "الإنترنيت"، فإنها لا يمكنها أن تغني عن توزيعها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

١١٢ - وفي الختام، استشهد ممثل إكوادور بمقطع من الكاتب الأوروغوائي إدواردو غاليانو مفاده أن الأمم المتحدة وإن تكن أصدرت بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٧٦ قوائم طويلة من الحقوق الأساسية، فإن الغالبية الساحقة من البشر ليس لها غير حق المشاهدة والسماع والسكوت. أما إذا أريد اقتناص لمحة عن عالم ممكن آخر، فإنه ينبغي ممارسة حق لم يعلن قط هو الحق في الحلم، وذلك لأن العالم مؤلف أيضا من أحلام قابلة للتحقيق. والأمم المتحدة، إذا أريد ذلك، يمكن أن تكون وسيلة فعالة وتضامنية لكفالة السلم والتنمية واحترام حقوق الإنسان. وهي يجب أن تبقى منتدى للبحث عن حلول للمشاكل الخطيرة التي تعانيها البشرية فيما بين ممثلي الثقافات المختلفة الذين يوحدهم، فيما يتجاوز هذه الاختلافات، الهدف المشترك المتمثل في التحقيق الكامل للأهداف والمبادئ الواردة في ذلك الدستور العالمي المسمى ميثاق الأمم المتحدة.

١١٣ - السيدة مبوغوا (صندوق الأمم المتحدة للسكان): تكلمت نيابة عن الدكتورة صادق، المديرة التنفيذية للصندوق، فقالت إن الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا في عام ١٩٩٣ شددا على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة؛ وأقرا بأن حقوق المرأة تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الحقوق؛ وأكدا على أهمية مفهوم للسكان وللتنمية قائم على حقوق الإنسان؛ وأبرزا أنه ينبغي لهذا المفهوم أن يركز على الوفاء بحاجات وحقوق الأفراد لا على تحقيق الأهداف الديمغرافية وحدها؛ واعترفا بأن الحقوق الإنجابية تشكلعنصرا أساسيا من عناصر مفهوم قائم على الحقوق بالمقدار الذي توجد به رابطة وثيقة بين الصحة الإنجابية للمرأة وبين القيمة التي يعترف لها بها المجتمع.

١١٤ - ومضت قائلة إن استعراض تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي انعقد في القاهرة في عام ١٩٩٣، بعد مضي خمس سنوات على اعتماده، يدل على إحراز تقدم كبير في كثير من المجالات. من ذلك أنه يعترف دوليا اليوم بأن الحقوق الإنجابية ذات أهمية أساسية بالنسبة الى النهوض بحقوق المرأة وتعزيز التنمية على السواء، في حين أن الحكومات ومنظمات المجتمع المدني عملت في السنوات الأخيرة على النهوض بهذه الحقوق الى حد كبير. والآن وقد انقضت خمس سنوات منذ انعقاد المؤتمر، أصبح في الإمكان قياس المدى الذي أدمج به ذلك المفهوم القائم على حقوق الإنسان في البرامج المتصلة بالسكان والتنمية. فهناك ممارسات من قبيل ختان الإناث حُظِرت في كثير من البلدان الأفريقية، وأخذت الصحة الإنجابية للمراهقين تحظى بمزيد من الاهتمام، وتتاح للمرأة الفقيرة في المناطق الريفية إمكانيات أكبر وأكبر للحصول على خدمات الصحة الإنجابية، وزادت كثير من البلدان النامية من جهودها الرامية الى معالجة سهولة تعرض النساء والفتيات لوباء الإيدز.

١١٥ - ومع هذا فإن التقدم لا يزال ضعيفا حتى اليوم في كثير من المجالات الأساسية الأخرى في برنامجي عمل فيينا والقاهرة. فالنساء والفتيات ما زلن يتعرضن لانتهاكات منهجية وشاملة لأبسط ما لهن من حقوق الإنسان، ولا سيما منها الحقوق المتصلة بطبيعتهن الجنسية وصحتهن الإنجابية. وما يقرب من ثلث نساء العالم اللائي هن في سن الإنجاب محرومات من إمكانيات الحصول على خدمات تنظيم الأسرة والاستفادة من طرق مقبولة لمنع الحمل. وتتوفى نصف مليون امرأة كل عام نتيجة للحمل. وما يقرب من نصف نساء العالم يتهددهن خطر التعرض للعنف يوما ما، والقانون في عدد من البلدان لا يعاقب على العنف الموجه ضد المرأة. ويستدل من دراسة نتائج مؤتمر القاهرة على أن المعلومات والخدمات المتاحة لنساء وفتيات البلدان النامية في مجال الصحة الإنجابية لا تزال غير كافية وأن هاتيك النساء والفتيات لا يتمتعن بالحماية الكافية من انتهاكات حقوقهن الأساسية.

١١٦ - وواصلت كلامها قائلة إن صندوق الأمم المتحدة للسكان ساعد شركاءه الوطنيين على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين النساء والفتيات من ممارسة حقوقهن. وكما تم الاعتراف بذلك في فيينا، لا يجوز أن تظل الأدوار الإنجابية للنساء والفتيات سببا يعتد به للتمييز ضدهن. وتحقيقا لهذه الغاية، يواصل صندوق الأمم المتحدة للسكان العمل دون كلل للقضاء على العنف والتمييز ضد المرأة باتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي والصعيد الإقليمي والصعيد الوطني تتألف من التوصية بإدراج حقوق المرأة في مجال الصحة الإنجابية ضمن ولاية جميع الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان وزيادة التعاون معها؛ وتعزيز السياسات والأطر القانونية الرامية الى حماية ودعم حقوق النساء والفتيات في مجال الصحة الإنجابية؛ ودعم إقامة الشراكات الرامية الى رصد انتهاكات هذه الحقوق في نطاق الصكوك الدولية القائمة؛ والنهوض بالأمومة المأمونة؛ واستخدام مفهوم حقوق الإنسان في تنظير العنف القائم على نوع الجنس؛ وتنفيذ مبادرات لتلبية احتياجات النساء والفتيات في مجال الصحة الإنجابية في حالات الطوارئ وفي أعقاب المنازعات المسلحة؛ وتقديم المعلومات والخدمات لتلبية احتياجات الجيل الفتي في مجال الصحة الإنجابية؛ وتعزيز حقوق النساء المسنات، وبخاصة الأرامل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.